

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وأعضويّة القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسسًا طلبـه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ قررت محكمة صلح أحداث عمان في القضية رقم

(٢٠١٦/٨٥٥) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي
المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم

(٢٠١٦/١٢٢٠٦) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن مدعى عام أحداث
عمان هو المختص وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة أمن
الدولة هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

ر

الـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (٣٨١٩) تاريخ ٢٠١٦/٤/١١ ٢٠١٦/٧٢٣٦ أحال المشتكى عليه:-

١ - الحدث:

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/٨٥٥) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحاله الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني الذي أحال الأوراق إلى مدعى عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

وإن مدعى عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٠٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارات المتناقضتين أدياً إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ، ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيتها هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٨

١	_____ و عضو الرئيـس
٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٢٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٢١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٢٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٢٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٢٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٢٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٢٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٢٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٢٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٢٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٣٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٤٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٥٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٦٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٧٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٨٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
٩٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٠٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١١٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٢٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٣٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٤٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥١٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٦	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٧	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٨	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٩	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٣٠	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٣١	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٣٢	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٣٣	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٣٤	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس
١٥٢٣٥	_____ و عضـو نائـب الرئـيـس